

الدر المختار

يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره .

وهل يرسل الكم أو يمسك خلاف والأحوط الثاني .

قهستاني (و) كره (كفه) أي رفعه ولو لتراب كمشمر كم أو ذيل (وعيثة به) أي بثوبه (وبجسده) للنهي إلا لحاجة ولا بأس به خارج صلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة إن له غيرها وإلا لا (وأخذ درهم)